

شهر الله المحرم مكانته وفضله

إخوة الإيمان:

اتَّقُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ فِي تَقْوَاهُ سَعَادَةً لِلْعِبَادِ، وَهِيَ خَيْرٌ مَّا يَتَرَوَدُّ بِهِ لِيَوْمِ الْمَعَادِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [الحشر] عباد الله: أَعْمَارُنَا هِيَ مَحْطُّ أَعْمَالِنَا، وَمَقَادِيرُ أَجَالِنَا، وَفِي تَبَدُّلِ الْأَيَّامِ وَتَعَاقُبِ الْأَعْوَامِ حِكْمَةٌ وَعِبْرَةٌ، تَكْمُنُ فِي أَنْ يَفْدِمَ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ تَوْبَةً نَاصِحَةً وَرَجْعَةً صَادِقَةً، يُغَسِّلُ بِهَا مَاضِي دُنْيَاهُ وَيَسْتَهْبِلُ بِهَا مَوْعِدَ أُخْرَاهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: تَتَوَالَى اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَتَتَعَاقَبُ الشُّهُونُ وَالْأَعْوَامُ، وَالْبَعْضُ فِي عَيْبِهِمْ يَلْعَبُونَ وَبِدُنْيَاهُمْ مُشْغَلُونَ، فَلَا أَمَالَهُمْ تَحَقَّقَتْ وَلَا سَاعَاتِهِمْ أُجِلَتْ؛ بَلْ ذَهَبَتْ الْأُمَانِي وَوَقَعَ الْمَثُونُ؛ وَالتَّيْبِجَةُ أَنَّهُمْ لَا لِدُنْيَاهُمْ حَفْظُوا، وَلَا لِآخِرَتِهِمْ اسْتَعَدُّوا؛ إِنَّمَا غَادَرُوا الدُّنْيَا كَمَا دَخَلُوهَا، وَرَحَلُوا إِلَى الْآخِرَةِ كَمَا وُعدُوا بِهَا؛ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا حَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَّا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ...

عِبَادَ اللَّهِ: لَا تَنكَادُ تَنْتَهِي مَوَاسِمَ طَاعَاتٍ حَتَّى تَعْفُوبَهَا أُخْرَى، وَلَا تَنْقُضِي فُرُصَ خَيْرٍ حَتَّى تُطَلَّ عَلَيْنَا غَيْرَهَا، وَهَذَا نَحْنُ قَدْ اسْتَهْبَلْنَا عَامًا هَجْرِيًّا جَدِيدًا يَفْتَتِيحُهُ شَهْرٌ حَرَامٌ؛ وَهُوَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَلَنَا مَعَكُمْ فِيهِ وَقَفَاتٌ:

أولها: تَسْمِيَتُهُ وَمَا قِيلَ فِيهَا؛ قِيلَ: سُمِّيَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ فِيهِ عَلَى إِبْلِيسَ وَقِيلَ: مُحَرَّمًا تَأْكِيدًا لِحُرْمَةِ الْقِتَالِ فِيهِ؛ حَيْثُ إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَلَاعَبُ فِي تَحْرِيهِ فَكَانُوا يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرَمُونَهُ آخَرَ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُحَرَّمِ بِشَهْرِ اللَّهِ الْأَصَمِّ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ وَتَعْظِيمِهِ لَهُ، وَيُسَمُّونَهُ صَفَرَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَارَتْ تَسْمِيَتُهُ إِسْلَامِيَّةً شَرْعِيَّةً شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

ثانيها: تَخْصِيصُ نِسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ؛ فَيُقَالُ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِهِ كَذَلِكَ؛ وَفِي حِكْمَةِ ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ)

الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللَّهِ، وَالشُّهُورُ كُلُّهَا لِهَذَا! يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْقِتَالَ، وَكَانَ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِضَافَةً تَخْصِيصٍ وَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، إِضَافَةٌ إِلَى أَنْ فِي تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ مَزِيدٌ فَضِيلًا؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللَّهِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضِيفُ إِلَيْهِ إِلَّا حَوَاصَّ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا نَسَبَ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى عُبُودِيَّتِهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ نَبِيَّتَهُ وَنَاقَتَهُ،

ثالثها: أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَيَأْتِي فِي أَوَّلِهَا؛ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَتَحَ السَّنَةَ بِشَهْرِ حَرَامٍ أَيْ: ذِي الْحِجَّةِ، فَالْبَيْسُ فِي السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِذَا تَأَكَّدَ تَحْرِيمُ الظُّلْمِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ [التَّوْبَةُ] قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ بِالذِّكْرِ وَنَهَى عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا؛ تَشْرِيْفًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ مُنْهَبًا عَنْهُ فِي كُلِّ الزَّمَانِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَيْ: لَا تَطْلُمُوا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْفُسَكُمْ،

رابعها: أَنَّ شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلُ الْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ، وَتَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى هَذَا فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (16 هـ)

خامسها: أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَشْهُرِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَجَّحَ ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَفْضَلُ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: أَفْضَلُهَا شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَرَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ اللَّيْلِ خَيْرٌ؟ وَأَيُّ الْأَشْهُرِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: خَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ، وَأَفْضَلُ الْأَشْهُرِ شَهْرُ اللَّهِ، الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ،

سادسها: اسْتِحْبَابُ الصِّيَامِ فِيهِ، وَتَأْتِي أَفْضَلِيَّتُهُ الصِّيَامِ فِيهِ بَعْدَ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

وَمِنَ الْوَقَفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ الْمُؤْمِنِينَ (مُوسَى وَقَوْمَهُ) وَهَرَمَ فِيهِ الْبَاطِلُ وَأَهْلَهُ الْكَافِرِينَ (فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ) وَلَا يَزَالُ هَذَا الْإِنْبِصَارُ مَحَلًّا اعْتِبَارًا إِسْلَامِيًّا وَتَقْدِيرًا وَجَدَانِيًّا؛ فَشَرَعَ لَنَا صِيَامَهُ قِيَامًا لِلَّهِ بِشُكْرِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، كَمَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَى صِيَامِهِ ثَوَابًا عَظِيمًا شُكْرًا لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ الشَّرِيفَةِ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ عَلَى عَادَتِهِ

وأمر بصيامه، وكان صيامه فرضاً قبل رمضان، إلى أن فرض صوم رمضان على المسلمين، فكانت الفريضة صوم رمضان فقط، وأصبح صوم عاشوراء مَخِيرًا فيه؛ من شاء صامه، ومن شاء تركه، هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وَأَمَّا عَنْ فِعْلِهِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَصَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ أَيُّ: يَفْصِدُ صَوْمَهُ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِهِ، وَالرَّعْبَةِ فِيهِ؟ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤَيِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلَّهِمْ وَفَقْنَا لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْأَمْنِ مِنَ الْفَرَعِ يَوْمَ الْغُرُصِ فِي الْعَرَصَاتِ.

خطبة الجمعة ليوم 12 يوليو 2024 م